

الحكم العقلي أقسامه وأثره عند المتكلمين

(*)

د.بشار داود سلمان

ملخص البحث

يعد الخوض في مسائل الحكم العقلي من الأمور المهمة من أبواب العقيدة لان فهم هذا المصطلح له أهمية بالغة في مباحث التوحيد ، وينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام : واجب ومستحيل وجائز ، وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم ويتفرع إلى عدة أقسام لكن المعول عليه هو الواجب الذاتي والمحال الذاتي والجائز الذاتي لان هذه الأقسام الثلاثة هي المقصودة في دراسة الحكم العقلي دون غيرها .

ومن الجدير بالذكر ان معرفة أقسام الحكم العقلي يستفاد منها في إثبات وجوب الوجود لله تعالى وذلك لان الجائز أو الممكن (وهو ما استوى طرفاه . الوجود والعدم . بالنسبة الى ذاته) موجود ومخلوق ومشاهد من حولنا ووجوده معتمد اما على المستحيل او الواجب لانه لا يمكن ان يوجد الممكن نفسه فيلزم من ذلك ان يكون مقدماً على نفسه باعتباره خالقا لها او متأخراً على نفسه باعتباره مخلوقا لها ، وتقدم الشيء على نفسه أو تأخره عنها محال بالضرورة لما فيه من التناقض الواضح ولزوم الدور الباطل عقلاً .

ولا يمكن ان يكون المستحيل هو الموجد لان المستحيل غير موجود فلا يؤثر ، فثبت ان موجد الممكنات هو الواجب وهو الله تعالى جل جلاله . وهذا يثبت أهمية معرفة أقسام الحكم العقلي في علوم العقيدة .

ABSTRACT

A mental judgment term is one of the most important thing in the entries of doctrine because understanding this term is very important in the researches of integration .

(*)مدرس في قسم الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

The intellect judgment is divide in to three parts :
The obligation , impossibility and probability . Every one of these three main types can be Subdivided in to many types , But we can depend on these three main types as these are the aim of our studying the divisions of the mental judgment without the others .

For knowing the types of mental judgment is useful in the evidence of the existentialism of God because the probability or possibility which equalities their terminal the existential and the nothing less of God . He is found created and the witness round us . His existential depends on the impossibility or the obligation , because the possibility can't find it self . So he must be in advance in to himself , as he is only the create or to her . Or he is lately considered as a created to her . The advancing thing or to be lately is impossible because there is a clear contrast of immoral role of mental .

The impossibility can't be found because it isn't found basely and it is no affection . So we proof that it is found and it is the duty that is only Allah . All these proof the impotence of knowing the kinds of intellect judge in the science of doctrine .

تمهيد :

ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام : شرعي ، وعادي ، وعقلي .

قال الإمام البغدادي : ((وجه الحصر في الثلاثة أن نقول : لا يخلو الحكم إما أن يستند أولاً ، وإذا استند لا يخلو إما أن يستند إلى معصوم أو لغير معصوم ، فان استند لمعصوم فهو الشرعي وان استند لغير معصوم فهو العادي ، وغير المستند بالكلية فهو العقلي ، ولا رابع لها))^(١) .

اما الحكم الشرعي : فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢) .

ويؤخذ من هذا التعريف ان الحكم الشرعي ينقسم الى حكم تكليفي وهو خطاب الله تعالى المقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بينهما (الفرض ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح) ، والى حكم وضعي وهو خطاب الله تعالى الذي يقتضي جعل شيء لآخر سبباً أو شرطاً أو مانعاً^(٣) .

وأما الحكم العادي: فهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على تجربة أو تكرار ، مثل: الأمطار تكثر في الشتاء ، وينقسم إلى أربعة أقسام : ربط وجود بوجود كربط الشبع بالأكل ، وربط عدم بعدم كربط عدم المطر بعدم السحاب ، وربط وجود بعدم كربط البرد بعدم اللباس والغطاء ، وربط عدم بوجود كربط عدم الصحة بوجود ميكروب المرض^(٤) .

والذي يحتاج إليه من أقسام الحكم في مباحث التوحيد وعلوم العقيدة ، وعليه تدور مسائله هو الحكم العقلي لان الحكم الشرعي يبحث عنه في علم الفقه وأصوله وفي الأخلاق وآداب السلوك ، وأما الحكم العادي فله اتصال وثيق بالكونيات وسنن الله تعالى فيها وما يجريه البشر عليها من التجارب وما يستفاد منها بالتكرار^(٥).

الحكم العقلي

أولاً : تعريفه :

يتألف هذا المصطلح من كلمتين (الحكم) ، (العقلي) لذا سنخرج على تعريف كل كلمة على حدة ثم سنتناول تعريف مصطلح الحكم العقلي بالتفصيل .

الحكم : لغة القضاء ، وهو مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى ، والحكم أيضا الحكمة من العلم ، والحكيم العالم وصاحب الحكمة والمتقن للأمور ، وقد حُكُم بضم الكاف أي صار حكيماً^(٦) .

أما في الاصطلاح العام فان لفظة الحكم تعني : إسناد أمر إلى آخر ايجاباً أو سلباً^(٧) ،
ومثاله: محمد رسول الله ، ومسيلمة ليس برسول .

او بتعبير آخر هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . على ما هو مفصل في كتب المنطق
والبلاغة^(٨) .

العقل : لغة الحجر والنهى ضد الحمق ، والجمع عقول ، وهو من باب ضرب يضرب ،
عَقْلٌ يَعْقِلُ عَقْلاً ومعقولاً وعَقْلٌ فهو عاقل من عقلاء وعُقَالٌ^(٩) .

والعقل هو المنع والحبس من عقلت البعير إذا منعته ، والعاقل الذي يحبس نفسه
ويردها عن هواها ، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك^(١٠) .

أما تعريف العقل من حيث الذات والماهية فقد اختلف العلماء في تعريفه إلى عدة
تعريف منها ما ذكره التفتازاني حيث قال : ((هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو
المعني بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقيل هو جوهر تدرك به
الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة))^(١١) . وذكر الجرجاني تعريف أخرى كثيرة منها :
((العقل هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله ، وهي النفس الناطقة التي
يشير إليها كل احد بقوله (أنا) ، وقيل : هي نور في القلب يعرف الحق والباطل))^(١٢) .

ومن الجدير بالذكر ان للعقل أسماء كثيرة منها : النهية لأنه ينهى عن القبيح ، واللب
لأنه خلاصة الإنسان ، والحجر لأنه يحجر صاحبه عن فعل القبيح ، والكيس لانعطافه وعدم
الحمق ، والحصاة ومأخوذة من الثقل والرزانة، والارب وهو الدهاء . وله أسماء أخرى باعتبار
متغايرة فيسمى عقلاً باعتباره يدرك المنافع والمضار والغموم والمسار وغير ذلك ، ويسمى نفساً
باعتبار تسيير البدن والتصرف ، ويسمى روحاً باعتبار انه حي ويظهر منه اثر الحياة^(١٣)

وذهب الامام مالك رحمه الله وعموم أهل السنة من المتكلمين إلى أن العقل محله القلب ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله والمعتزلة إلى أن العقل محله الرأس^(١٤) .

الحكم العقلي اصطلاحاً :

هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح^(١٥) .
(إثبات أمر لأمر) ، مثال ذلك : الواحد نصف الاثنين .
(أو نفيه عنه) ، مثال ذلك : الثلاثة ليست نصفاً للأربعة .
(إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) جنس في الحد ، وقوله : (من غير توقف على تكرار)
فصل اخرج به الحكم العادي ، كقولنا : الاسبرين يسكن وجع الرأس ، فان هذا الحكم لم يثبت له
إلا بواسطة التكرار والتجربة . فان قلت لكننا نثبت هذا الحكم للاسبرين تقليداً للاطباء وان لم
يتكرر عندنا ولا جربناه ؛ قلت : إنما اثبتنا فيه هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا بها
الأطباء وليس من شرط التكرار والتجربة في الحكم العادي ان يكون من كل واحد بل هو المستند
لثبوت الحكم العادي وان حصل من البعض الموثوق بتجربته .

(ولا وضع واضح) فصل آخر أخرج به الحكم الشرعي ، فان قلت كيف يصح ان يقال
في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل ، وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ليس
بموضوع ولا مجعول ، قلت المراد بالحكم الشرعي التعلق التجيزي لكلام الله تعالى القديم بأفعال
المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم ، وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام
الله تعالى ، وتعلقه العقلي الصلوحى بالمكلفين في الازل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق
التجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء الأصوليين^(١٦) .

ثانياً : أقسام الحكم العقلي :

ينقسم الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحيل ، وجائز ، أي ان كل ما حكم به العقل من إثبات أو نفي لا يخرج عن اتصافه بواحد من هذه الثلاثة . وقد جمعت في البيتين الآتيين :

أقسام حكم العقل لا محالة	هي الوجوب ثم الاستحالة
ثم الجواز ثالث الأقسام	فافهم منحت لذة الأفهام ^(١٧)

١. **الواجب العقلي**^(١٨) : وهو ما لا يتصور في العقل عدمه او هو كل أمر من ذات أو صفة او نسبة لا يقبل الانتفاء في ذاته . (هذا تعريف الواجب العقلي الذاتي) .
وقولنا ذاتي . في التعريف . احتراز من الواجب العرضي فان أصله ممكن لذاته فعرض له خبر الهي باثباته فصار واجباً عرضياً كدخول المؤمنين الجنة ودخول الكافرين النار ، ومن المعلوم ان الواجب الذاتي قسمان :

أ. ضروري : وهو البديهي وهو ما يدركه العقل بلا تأمل ، كاستحالة صنعه بلا صانع ، ومثاله أيضاً التحيز للجرم فانه مادام الجرم موجوداً يجب ان يأخذ قسطاً من الفراغ ، فهو واجب مقيد بدوام الجرم .

ب. نظري : وهو ما يدركه العقل بعد التأمل كحدوث الكون^(١٩) .

تنبية : ينقسم الواجب العقلي إلى ستة أقسام هي :

١. ذاتي ٢. عرضي ٣. إثباتي ٤. نفي ٥. ضروري ٦. نظري .

اما الواجب الذاتي فمثاله : وجود مولانا الله تعالى جل جلاله .

واما الواجب العرضي فمثاله : دخول الصحابة العشرة رضي الله عنهم الجنة .

- وإما الواجب الإثباتي فمثاله إثبات الوجدانية لله تعالى وسائر الكمالات .
وإما الواجب النفي فمثاله : نفي النقائص عن الله جل جلاله^(٢٠) .
وإما الواجب الضروري والواجب النظري فقد سبق التمثيل لهما .

٢. المستحيل العقلي : وهو ما لا يتصور في العقل وجوده أو هو كل أمر من ذات أو صفة أو نسبة لا يقبل الثبوت في ذاته .

وهذا تعريف المستحيل العقلي الذاتي ، وقولنا ذاتي احتراز من المحال العرضي فإن أصله ممكن ذاتي فعرض له خبر إلهي بنفيه فصار محالاً عرضياً كدخول الكفار الجنة وخلود المؤمنين في النار .

والمستحيل الذاتي قسمان .

- أ. ضروري ، ومثاله : خلو الجرم عن الحركة والسكون معاً .
ب. نظري ، ومثاله الشريك له تعالى^(٢١) .

تثبيته : المستحيل العقلي ينقسم إلى ستة أقسام هي :

١. ذاتي ٢. عرضي ٣. إثباتي ٤. نفي ٥. ضروري ٦. ونظري .
- أما المستحيل الذاتي ، فمثاله كون الذات العلية جُرمًا تعالى الله عن ذلك .
وأما المستحيل العرضي ، فمثاله دخول الصحابة العشرة النار .
وأما المستحيل الإثباتي ، فمثاله إثبات الزوجية للثلاثة .
وأما المستحيل النفي ، فمثاله نفي الزوجية عن الأربعة^(٢٢) .
وأما المستحيل الضروري والمستحيل النظري فقد سبق التمثيل لهما .

٣. الجائز العقلي : وهو ما يتصور في العقل وجوده وعدمه أو هو كل أمر قابل في حد ذاته للانتفاء والثبوت . أي يمكن وجوده تارة وعدمه تارة أخرى ، ولا يترتب على تقدير وجوده ولا تقدير عدمه محال لذاته ، فقولنا لذاته أي بالنظر إلى ذلك الجائز أي حقيقته ، وقد يطلق ويراد به الجائز الذي جوزه الشرع كسائر المباحات ، ويطلق أيضا على الجائز الذي هو احد اقسام الحكم العقلي الممكن ، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان ، والممكن الخاص عند أهل المنطق هو المرادف للجائز العقلي ، واما الممكن العام عندهم فهو ما لا يمتنع وقوعه فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ولا يخرج منه إلا المستحيل العقلي وهو قسمان :

أ. ضروري ، ومثاله حركة الجرم أو سكونه

ب. نظري ، ومثاله تعذيب المطيع^(٢٣) ولو معصوما (لكن لا ينبغي التشدق به في حق الانبياء الا بقدر ضرورة التعليم) ، ومثاله أيضا : اثابة العاصي ولو كان كافراً ، لان الكلام في الامكان العقلي فلا ينافي ان ذلك ممتنع شرعاً^(٢٤) .

تنبية : الجائز العقلي ينقسم الى خمسة اقسام وهي :

١. ذاتي ٢. إثباتي ٣. نفي ٤. ضروري ٥. نظري .

وليس فيه جائز عرضي إذ الواجب و المستحيل الذاتيان لا يعرض لهما الإمكان إذ لا يكون الإمكان إلا ذاتياً .

اما الجائز الذاتي فمثاله ، وجودنا . (ولم يوجد للجائز العرضي مثال لما يلزم عليه من المحال وان كانت القسمة العادية تقتضي ذلك) .

واما الجائز الاثباتي فمثاله : دخول المؤمنين الجنة .

واما الجائز النفي فمثاله : نفي العذاب عن المطيع .

واما الجائز الضروري والجائز النظري فقد سبق التمثيل لهما^(٢٥) .

ومن الجدير بالذكر انه قد يعرض للجائز الذاتي الوجوب لاخبار الشرع بوقوعه فيسمى الواجب العرضي او الاستحالة لاخبار الشرع بعدم وقوعه ويسمى المستحيل العرضي ، وما تقدم في تفسير الواجب والمستحيل إنما هو في الذاتيين لا العرضيين إذ هما من القسم الجائز لولا ما عرض لهما (٢٦) .

قال الامام السنوسي : ((والجائز لفظ مشترك يطلق ويراد به هذا الذي ذكرنا وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته ويدخل فيه ثلاثة أقسام : الاول : الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض أو بخصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك .

الثاني : الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي لهب وأبي جهل ودخول الكفار الجنة ونحو ذلك .
الثالث : الجائز المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك ، مما لم نطلع على مشيئة الله تعالى فيه ، وان كان هذا القسم لا يخرج عن القسمين الاولين في نفس الأمر)) (٢٧) .

ومما يجب ان يتنبه اليه هو ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة أقسام هي :

- ١- الواجب الذاتي : كوجود الله سبحانه وصفاته ، ولا يتفرع عن هذا شيء ، أي لا يكون جائزاً عرضياً ولا محالاً عرضياً لما يلزم عليه من قلب الحقائق .
٢. المحال الذاتي : كاستحالة وجود الشريك لله تعالى ، ولا يتفرع عن هذا شيء أي لا يكون جائزاً عرضياً ولا واجباً عرضياً ، لما يلزم عليه من قلب الحقائق .

٣. الجائز الذاتي : كوجود المكونات ولا يكون الجائز إلا ذاتياً ، أي لا يكون جائزاً عرضياً متفرعاً من الواجب الذاتي ، ولا جائزاً عرضياً متفرعاً عن المحال الذاتي ، كما سبق وبيناه (٢٨).

ولقد حلل الامام الشنقيطي ووضح مسألة الحكم العقلي بايجاز رائع فقال : ((
وايضاح مسألة الحكم العقلي انه عند جمهور النظار ثلاثة أقسام :

الاول : الواجب عقلاً ، والثاني : المستحيل عقلاً ، والثالث : الجائز عقلاً . وبرهان حصر الحكم العقلي في الثلاثة المذكورة انه الشيء من حيث هو الشيء لا يخلو من واحد من ثلاث حالات : اما ان يكون العقل يقبل وجوده ولا يقبل عدمه بحال واما ان يكون يقبل عدمه ولا يقبل وجوده بحال واما أن يكون يقبل وجوده وعدمه معاً ، فان كان العقل يقبل وجوده دون العدم فهو الواجب عقلاً وذلك كوجود الله تعالى متصفاً بصفات الكمال والجلال ، فان العقل السليم لو عرض عليه وجود خالق هذه المخلوقات لقبه ولو عرض عليه عدمه وانها خلقت بلا خالق لم يقبله ، فهو واجب عقلاً .

واما ان كان يقبل عدمه دون وجوده فهو مستحيل عقلاً كشرية الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، فلو عرض على العقل السليم عدم شريك الله تعالى في ملكه وعبادته لقبه ، ولو عرض عليه وجوده لم يقبله بحال ، كما قال تعالى : ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)) (٢٩) ، وقال تعالى ((اذاً لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون)) (٣٠) فهو مستحيل عقلاً .

وأما ان كان العقل يقبل وجوده وعدمه معاً فهو الجائز العقلي ويقال له الجائز الذاتي ، وذلك كايمان أبي لهب ، فانه لو عرض وجوده على العقل السليم لقبه ولو عرض عليه عدمه بدل وجوده لقبه أيضاً كما لا يخفى ، فهو جائز عقلاً جوازاً ذاتياً ، ولا خلاف في التكليف بهذا النوع الذي هو الجائز العقلي الذاتي (((٣١) .

وقالت جماعات من أهل الأهواء^(٣٢) ان الحكم العقلي قسمان فقط ، وهما الواجب عقلاً والمستحيل عقلاً ، قالوا والجائز عقلاً لا وجود له أصلاً وزعموا أن دليل الحصر في الواجب والمستحيل أن الأمر اما أن يكون الله عالماً في أزله بأنه سيوجد فهو واجب الوجود لاستحالة عدم وجوده مع سبق العلم الأزلي بوجوده ، كإيمان أبي بكر فهو واجب عندهم عقلاً لعلم الله بأنه سيقع إذ لو لم يقع لكان علمه جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وذلك محال ، واما أن يكون الله عالماً في أزله بأنه لا يوجد كإيمان أبي لهب فهو مستحيل عقلاً إذ لو وجد لانقلب العلم جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وهذا القول لا يخفى بطلانه ولا يخفى أن إيمان أبي لهب وأبي بكر كلاهما يجيز العقل وجوده وعدمه فكلاهما جائز إلا أن الله تعالى شاء وجود أحد هذين الجائزين فأوجده و شاء عدم الآخر فلم يوجد ، والحاصل : ان المستحيل لغير علم الله السابق بعدم وجوده لأنه مستحيل استحالة ذاتية كالجمع بين النقيضين لا يقع التكليف به إجماعاً ، وكذلك المستحيل عادة كما لا يخفى .

أما الجائز الذاتي فالتكليف به جائز وواقع إجماعاً كإيمان أبي لهب فانه جائز عقلاً وان استحال من جهة علم الله بعدم وقوعه وهم يسمون هذا الجائز الذاتي مستحيلاً عرضياً ونحن ننزه صفة علم الله تعالى عن أن نقول إن الاستحالة بسببها عرضية .

أما المستحيل عقلاً لذاته كالجمع بين النقيضين والمستحيل عادة كمشي المقعد وطيران الانسان بغير آلة فلا خلاف بين أهل العلم في منع وقوع التكليف بكل منهما كما قال تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(٣٣) ، وقوله تعالى ((فاتقوا الله ما استطعتم))^(٣٤) .

واما المستحيل العقلي فقالت جماعة من أهل الأصول يجوز التكليف بالمستحيل الذاتي عادة وعقلاً ، وبالمستحيل عادة ، وقال بعضهم لا يجوز عقلاً ، مع إجماعهم على انه لا يصح وقوعه بالفعل^(٣٥) .

مسألة : معرفة الحكم العقلي وأقسامه يستفاد منها في إثبات وجوب الوجود لله تبارك وتعالى:

إن ما شاهدناه في ماضيها من الكائنات وما نشاهده منها في حاضرنا ممكن (أي جائز الوجود والعدم) وذلك لانا نراه يتحول من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم ، وهذا التغيير والتحول دليل إمكانه ، اذ لو كان واجباً لما سبق وجوده وعدمه ولما لحقه فناء ، ولو كان مستحيلاً لما قبل الوجود لان المستحيل لذاته لا يوجد ، وحيث إننا قد شاهدناه موجوداً بعد عدم ثبت انه ممكن .

وحيث ثبت ان العالم ممكن ، والممكن ما استوى طرفاه . الوجود والعدم . بالنسبة إلى ذاته فوجوده ليس من ذاته ، وعدمه بعد وجوده ليس من ذاته ، إذن لا بد له من سبب يرجح وجوده على عدمه ، اذ لو وجد بدون سبب خارج عن ذاته وحقيقته للزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح وهو باطل ، ولو أوجد الممكن نفسه للزم من ذلك أن يكون متقدماً على نفسه باعتباره خالقاً لها أو متأخراً على نفسه باعتباره مخلوقاً لها ، وتقدم الشيء على نفسه أو تأخره عنها محال بالضرورة لما فيه من التناقض الواضح ، فثبت ان الممكن لا بد له من موجد غير ذاته وحقيقته بوجوده ويدبر شؤونه في كل أحواله ، وهذا المغاير اما المستحيل واما الواجب ، ولا يمكن وكذا لا يعقل أن يكون موجه هو المستحيل ، لان المستحيل غير موجود فلا يؤثر ، ولان فاقد الشيء لا يعطيه ، فثبت أن موجه هو الواجب ، وهو الله تعالى (٣٦) .

وقد أرشدنا الله تعالى إلى ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ((أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون)) (٣٧) فقد أنكر الله سبحانه أن يكونوا قد خلقوا بلا خالق ، وان يكونوا قد خلقوا انفسهم ، فاذن لا بد لهم من خالق موجود مغاير لهم وهو الله تعالى .

ومن ذلك يتضح اتفاق الفطرة والعقل السليم والسمع على أن العالم محتاج إلى صانع ومستند إلى موجد أوجده (٣٨) .

ومن المعلوم أن لفظ الوجود ومعناه المطلق يشترك فيهما كل من الممكن والواجب والحادث والقديم الأزلي ، فالله تعالى يوصف بأنه موجود والحادث يقال له انه موجود ، ولكن للممكن وجود يخصه فانه حادث سبق وجوده عدم ويلحقه الفناء وهو في حاجة دائمة ابتداءً ودواماً الى من يكسبه ويعطيه الوجود بل يحفظه عليه والله تعالى وجود يخصه فهو سبحانه واجب الوجود لم يسبق وجوده عدم ولا يلحقه فناء ، ووجوده من ذاته لم يكسبه من غيره ، وذلك لانه .
تعالى . الغني عن كل ما سواه وبذلك جاء السمع وشهد العقل ، اما السمع فمنه قوله تعالى ((هو الأول والآخِر والظاهر والباطن))^(٣٩) .

واما العقل فبيانه انه . تعالى . لو كان مستحيل الوجود لم يصح أن يستند إليه الممكن في حدوثه بدهاة لان المستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده وفاقد الشيء لا يعطيه ، ولو كان ممكناً لافتقر في حدوثه إلى من يرجح وجوده على عدمه لما تقدم ، فان استمرت الحاجة فاستند كل في وجوده إلى نظير له من الممكنات لزم اما الدور القبلي واما التسلسل^(٤٠) في المؤثرات إلى ما لا نهاية ، وكلاهما محال ، واذا انتفى عنه الامكان والاستحالة ثبت له الوجوب ضرورة ، لان أقسام الحكم العقلي ثلاثة ، وقد انتفى اثنان فتعين الثالث وهو الوجوب فالله تعالى واجب الوجود^(٤١) .

وقد أرشدنا الله تعالى إلى ذلك في كثير من الآيات في كتابه العزيز ، منها قوله تعالى ((إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون))^(٤٢) .

ومنها قوله تعالى ((أ فرأيتم ماتمنون ، أننتم تخلقونه أم نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت..... إلى قوله تعالى : لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلمتم تكفهاون))^(٤٣) ، وغيرها من الآيات الكثيرة التي سيقف بهذا المعنى ، فان هذه الآيات المذكورة ، وان ذكرت لتتزيه الله

تعالى وتقديسه عما ظنه به منكروا البعث وسيقت لإثبات قدرته على المعاد ، كما يرشد إليه ما قبلها من الآيات ، فهي دليل . أيضاً . على وجوب وجوده . تعالى . لاستناد ما ذكر في الآيات من المخلوقات إليه ، وحدوثها بقدرته ، ولا يعقل ذلك إلا إذا كان واجب الوجود .

فمن نظر إلى ما ترشد إليه هذه الآيات ونحوها من سنن الله في العالم نظراً ثاقباً وفكر في عجائب خلقها وحسن تنسيقها وشدة اسرها تفكيراً عميقاً ، وبحث في أحكامها وبديع صنعها بحثاً بريئاً من الهوى والحمية والجاهلية وانصف مناظره من نفسه ، فلم يمنعه من فهم ما عرض عليه من الحق والاذعان له كبر يرديه ولا عناد يطغيه ، اتضح له طريق الهدى ، واضطره ذلك ان يستيقن النتيجة ويؤمن من اعماق قلبه بان للعالم رباً خالقاً فاعلاً مختاراً حكيماً في تقديره وتدبيره ، أحاط بكل شيء علماً وهو على كل شيء قدير .

مسألة : هل يمكن للعقل ان يستقل بالحكم ؟

سبق وأن ذكرنا تعريف الحكم وقلنا : انه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهذا التعريف يشير إلى أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده ، وعلى هذا فالحاكم أي الذي يصدر عنه الحكم هو الله تعالى وحده ، فلا حكم إلا ما حكم به ، ولا شرع إلا ما شرعه ، وعلى هذا دل القرآن وأجمع المسلمون ، أخذنا من قوله تعالى ((إن الحكم إلا لله))^(٤٤) ، وقوله تعالى : ((ألا له الحكم))^(٤٥) .

وما وظيفة الرسل إلا تبليغ أحكام الله ، وما وظيفة المجتهدين إلا التعرف على هذه الأحكام والكشف عنها بواسطة المناهج والقواعد التي وضعها علماء الأصول ، وفي هذا يتفق المعتزلة مع أهل السنة ، ولكنهم يختلفون في معرف أحكام الله تعالى وطريق ادراكه قبل بعثه الرسل أي في قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل ، فقالت الاشعرية

المعرف هم الرسل خاصة ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل ، ولا يتعلق لله سبحانه حكم بأفعال المكلفين ، فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان ، وقالت المعتزلة إن العقل يمكنه أن يدرك حكم الله في الفعل ، ويتعلق له تعالى حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته أو لوجوه و اعتبارات ، وقالوا : إن الشرع كاشف لما أدركه العقل قبل وروده^(٤٦) .

وهذا الخلاف يرجع إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين .

فهل حسن الأفعال وقبحها يستقل بادراكها العقل أو لا سبيل إلى معرفتهما إلا من طريق الشرع فما أمر به الشرع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ، وهل إذا أدركت عقولنا حسن شيء أو قبحه نكون مطالبين به فعلاً أو تركاً قبل ورود شريعتنا ؟ وإذا كنا مطالبين به فهل هناك عقاب على المخالفة قبل بعثة الرسل أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسائل ونحن نجمل أقوالهم فيما يأتي ، ثم نتبع ذلك ببيان

الراجع منها :

. القول الاول : وهو مذهب المعتزلة والكرامية والخوارج والبراهمة ، وفريق من

الجعفرية .

وخلاصته : إن للأفعال حسناً ذاتياً ، وقبحاً ذاتياً ، وإن العقل يستقل بادراك حسن أو قبح معظم الأفعال بالنظر إلى صفات الفعل وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أي مصلحة أو مفسدة .

وإن هذا الإدراك لا يتوقف على وساطة الرسل وتبليغهم ، فحسن الفعل أو قبحه أمران عقليان ، لا شرعيان ، أي لا يتوقف إدراك ذلك على الشرع ، وإن حكم الله يكون وفق ما أدركته أو تدركه عقولنا من حسن الأفعال أو قبحها ، فما رآه العقل حسناً فهو عند الله حسن ، ومطلوب من الإنسان فعله ، ومع الفعل المدح والثواب ومع المخالفة الذم والعقاب ، وما رآه العقل قبيحاً

فهو قبيح عند الله ومطلوب من الإنسان تركه ، ومع الترك المدح والثواب ، ومع الفعل الذم والعقاب .

فأحكام الشرع في نظر أصحاب هذا القول : لا تأتي إلا موافقة لما أدركه العقل من حسن الأفعال أو قبحها ، فما أدرك العقل حسنه جاء الشرع بطلب فعله ولا يمكن ان يطلب تركه ، وما ادرك العقل قبحه جاء الشرع بطلب تركه ولا يمكن ان يطلب فعله ، وما لم يدرك العقل حسنه او قبحه كما في بعض العبادات وكيفيةها فان أمر الشارع أو نهيه فيها يكشفان عن حسن او قبح هذا النوع من الأفعال .

وبنوا على ذلك : ان الانسان مكلف قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة اليه ، إذ عليه ان يفعل ما أدرك العقل حسنه وان يترك ما أدرك العقل قبحه ، لان هذا هو حكم الله ، ومع التكليف المسؤولية والحساب وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب^(٤٧) .

. القول الثاني : قول الاشعرية اتباع ابي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ومن وافقه من الفقهاء ، وهو قول جمهور الاصوليين .

وخلاصته : ان العقل لا يستقل بادراك حكم الله ، بل لا بد من وساطة الرسول وتبليغه ، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله ان يأمر به ، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله ان ينهى عنه ، فارادة الله مطلقة لا يقيدتها شيء ، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله ، والقبيح ما جاء الشارع بطلب تركه ، فليس للفعل قبل أمر الشارع ونهيه حسن ولا قبح ، والفعل إنما يصير حسناً لأمر الشارع به لا لذات الفعل ، ويصير قبيحاً لنهي الشارع عنه لا لذات الفعل ، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه لا من حسن أو قبح في ذاتها .

وبنوا على ذلك : ان لا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل ، فما لم يأت رسول يبلغ أحكام الله للعباد لا يثبت لأفعالهم حكم ، فلا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم فعل ، وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حساب ولا مدح ولا ثواب ولا ذم ولا عقاب^(٤٨)

.
القول الثالث : وهو قول ابي منصور محمد بن محمد الماتريدي ، وهو ما ذهب اليه محققوا الحنفية وبعض الأصوليين ، وهو قول فريق من الجعفرية وغيرهم .

وخلاصة : إن للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل ادراكهما في معظم الأفعال بناء على ما في الفعل من صفات ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل ان يأمر به الشرع ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً ان ينهى عنه الشرع ، لان العقول مهما نضجت فهي قاصرة ، ومهما اتسعت فهي ناقصة .

وعلى هذا فكل ما يمكن ان يقال هو ان ما في الفعل من حسن يدركه العقل يجعل الفعل صالحاً لان يأمر به الشرع ، وان ما في الفعل من قبح يدركه العقل ، يجعل الفعل صالحاً لان ينهى عنه الشرع ، ولا يقال : ان الحسن والقبح موجبان لحكم الله بالأمر والنهي .

وبنوا على ذلك : ان حكم الله لا يدرك بدون واسطة رسول وتبليغه ، ومن ثم : فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل أو قبل بلوغ الدعوة ، وحيث لا حكم فلا تكليف ، وحيث لا تكليف ، فلا ثواب ولا عقاب^(٤٩) .

. القول المختار: والقول الثالث هو الراجح المؤيد بالكتاب والعقل ، اما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على ان الله انما يأمر بما هو حسن وينهى عما هو قبيح ، والحسن والقبح ثابتان للأفعال قبل الامر والنهي ، ومنها قوله تعالى : ((إن الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى))^(٥٠) ، وقوله تعالى : ((يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث))^(٥١) ، فما أمر به الشرع من عدل

واحسان ومعروف ، وما نهاهم عنه من فحشاء ومنكر وبغي ، وما احل لهم من طيبات ، وما حرم عليهم من خبائث ، كل هذه الاوصاف الحسنة او القبيحة : كانت ثابتة للأفعال قبل ورود حكم الشرع فيها مما يدل على ان للأفعال حسناً وقبحاً ذاتيين ،والعقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر بالضرورة : كحسن العدل والصدق ، وقبح الظلم والكذب ، ولكن حكم الله لا يعرف إلا عن طريق الرسول ، فما لم يأت رسول يبلغ الناس حكم الله ، فلا يثبت في أفعال الناس حكم بالايجاب او التحريم بدليل قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً))^(٥٢) ، فلا عذاب قبل بعثة الرسول أو بلوغ الدعوة ، وحيث لا عذاب فلا تكليف ، وحيث لا تكليف فلا حكم لله في افعال العباد على وجه طلب الفعل او التخيير بينهما^(٥٣) .

وما أحسن كلمة الامام الشوكاني ، إذ يقول ((وانكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهته ، وأما ادراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدرکه العقول : ان هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب))^(٥٤)

هوامش البحث:

(١) محمود بن صالح البغدادي ، ارشاد الانام في عقائد الاسلام (دار البراء ، بغداد : ١٩٨٥م) ، ص ٢٥ .

(٢) سعد الدين بن مسعود بن عمر التفزازي ، شرح التلويح على التوضيح ، تحقيق : زكريا عمران (بيروت : ١٩٩٦م) : ١ / ٢٤ ؛ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهاري ، مسلم الثبوت ، بهامش المستصفي (بيروت : د/ت) : ١ / ٥٤ .

- (٣) حمد عبيد الكبيسي ، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي (دار الحكمة ، بغداد :د/ت) ، ص ١٦٩ .
- (٤) عبد الرزاق عفيفي ، مذكرة التوحيد (المملكة العربية السعودية : ١٤٢٠هـ) ، ص ٢ .
- (٥) المصدر السابق، ص٥.
- (٦) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة ، بيروت :د/ت) : ١٤١٥/١؛ محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح (الكويت : ١٩٨٣م) ، ١٤٨ .
- (٧) ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، التعريفات (العراق : د/ت) ، ص ٥٥ .
- (٨) الكبيسي ، اصول الاحكام ، ص ١٦٩ .
- (٩) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ١ / ١٣٣٦ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٥ .
- (١٠) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب (بيروت : د/ ت) : ١١ / ٤٥٨ .
- (١١) التفقازاني ، شرح العقائد النسفية (اسطنبول : د/ت) ، ص ٤١ .
- (١٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٨٧ .
- (١٣) عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، شرح النسفية (العراق : ١٩٨٨م) ، ص ٣٢ .
- (١٤) الصادق عبد الرحمن الغرياني ، الحكم الشرعي بين النقل والعقل (بيروت : ١٩٨٩م) ، ص ١٦ .
- (١٥) البغدادي ، ارشاد الانام في عقائد الاسلام ، ص ٢٥ .
- (١٦) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .
- (١٧) حاشية الصاوي على شرح الفريدة البهية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٢٥م، ص٣٤.

(١٨) يجب ان يعلم ان الوجوب بهذا المعنى هو المراد في علم التوحيد متى اطلق ، واذا ارادوا به المعنى الشرعي المشهور وهو كون الشيء بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه قيده بنحو قولهم يجب شرعاً او يجب على المكلف ، ففرق بين ان يقال يجب لله كذا ويجب للرسول كذا ، وان يقال يجب على المكلف كذا .

(١٩) البغدادي ، ارشاد الانام : ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢٠) محمد بن الهاشمي التلمساني ، مفتاح الجنة في شرح عقيدة اهل السنة (دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر : د/ ت) ص ٦٩ .

(٢١) البغدادي ، ارشاد الانام ، ص ٢٨ .

(٢٢) التلمساني ، مفتاح الجنة ، ص ٦٩ .

(٢٣) ان العقل يحكم بصحة هذا المعنى لكن بعد التأمل والنظر ، فيدرك انه لا مانع عقلاً من تعذيب المطيع ولو في مقابلة الطاعة ، ولا مانع عقلاً من اثابة العاصي ولو في مقابلة العصيان ، فلو جعل الله سبحانه وتعالى الكفر علامة على دخول الجنة والايمان على دخول النار ما كان لاحد عليه سبيل ، قال تعالى ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)) الانبياء : ٢٣ ، وقال تعالى : ((وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة)) سورة القصص ، الآية : ٦٨ . ووجه كون ما ذكر نظرياً انه يتوقف على النظر في برهان الوجدانية ومعرفة ان الافعال كلها مخلوقة لمولانا تبارك وتعالى لا أثر لغيره في شيء ، فيلزم استواء الكفر والايمان في ان كلا يصلح ان يجعل امارة على ما جعل الاخر امارة عليه ، وان ذلك ليس ظلماً اذ الظلم التعرف على خلاف الامر والنهي ، ومولانا تعالى هو الامر والناهي فلا يتوجه اليه من سواه امر ولا نهى ، او التصرف في ملك الغير بغير اذن مالكة ولا ملك لغيره معه سبحانه وتعالى ، ولولا هذا النظر ما ادرك العقل جواز الامرين اذ المتبادر للعقل ابتداء وجوب اثابة

المطيع وتعذيب الكافر ، ولذا ذهب الى ذلك المعتزلة ، واما في الشرع العزيز فلا يصح ذلك
لانه انما اخبر بتعظيمه على سبيل التفضل فتعذيب المطيع مستحيل شرعاً لما يلزم عليه من
كذب الله تعالى في خبره ، وان جاز عقلاً ، وكذا اثابه العاصي ان كان عاصياً بالكفر لما
يلزم عليه من كذب الله تعالى في خبره ، واما ان كان عصيانه بغير الكفر كانت اثابته جائزة
شرعاً كما هي جائزة عقلاً .

- (٢٤) التلمساني ، مفتاح الجنة ، ص ٧٠ .
(٢٥) البغدادي ، ارشاد الانام ، ص ٢٩ .
(٢٦) البغدادي ، ارشاد الانام ، ص ٢٩ .
(٢٧) محمد بن يوسف السنوسي الحسني ، شرح السنوسية (مطبعة دار احياء الكتب العربية ،
القاهرة : د/ت) ، ص ٤٩ .
(٢٨) البغدادي ، ارشاد الانام ، ص ٣٠ .
(٢٩) سورة الانبياء ، الاية : ٢٢ .
(٣٠) سور المؤمنون ، الاية : ٩١ .
(٣١) محمد الامين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ،
تحقيق : مكتب البحوث والدراسات (بيروت : ١٩٩٥ م) : ٥ / ٥٢٣ .
(٣٢) ومن هؤلاء جماعة من الباطنية وبعض الشيعة ، ينظر : نصير الدين الطوسي تلخيص
المحصل ، مطبوع بهامش كتاب محصل افكار المتقدمين والمتأخرين للعلامة فخر الدين الرازي
، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٣هـ ، ص ٤٢ .
(٣٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٦ .
(٣٤) سورة التغابن ، الاية : ١٦ .
(٣٥) ينظر : الطوسي ، تلخيص المحصل ، ص ٤٢ ؛ الشنقيطي ، اضواء البيان : ٥ / ٥٢٣ .

- (٣٦) ينظر : عبد الرزاق عفيفي ، مذكرة التوحيد ، ص ١٢ .
- (٣٧) سورة الطور ، الآية : ٣٥ .
- (٣٨) ينظر:فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، التفسير الكبير، ط٢ (دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٣٥ هـ) : ٢٢٤/٢٨ .
- (٣٩) سورة الحديد ، الآية : ٣ .
- (٤٠) الدور السبقي : ويقال له القبلي : هو توقف الشيء على ما توقف عليه ، وهو قسمان ، مصرح ومضمر ، فالمصرح ما كانت الوساطة فيه واحدة ، مثاله كأن يقال مثلاً : خالد اوجد بكرةً، وبكرةً اوجد خالدًا ، فبكرة متوقف في وجوده على خالد ثم خالد توقف في وجوده على بكرة والوساطة واحدة وهي بكرة ، ويقال له : هذا دور بمرتبته ، فان تعددت المراتب كانت بحسبها ، وهذا الدور باطل لما يلزمه من التناقض ، اذ يلزمه ان يكون الشيء سابقاً .
- اما التسلسل : هو ترتب أمور بعضها على بعض بحيث يكون كل متأخر منها يتوقف في وجوده إلى غير نهاية . ويسمى هذا النوع التسلسل في العلل وفي المؤثرات ، وهو باطل باتفاق العقلاء لما يلزمه من عدم وجود شيء من الحوادث ، وهذا باطل بالمشاهدة . ينظر : عبد الرزاق عفيفي ، مذكرة التوحيد ، ص ١٢ ؛ سعد الدين التفتازاني ، شرح المقاصد في علم الكلام ، دار المعارف النعمانية ، باكستان ، ١٩٨١ م ، ١/١٦٤
- (٤١) عفيفي ، مذكرة التوحيد ، ص ١٢ .
- (٤٢) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .
- (٤٣) سورة الواقعة ، الايات : من ٥٨ الى ٦٥ .
- (٤٤) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .
- (٤٥) سورة الأنعام ، الآية : ٦٢ .

(٤٦) ينظر : وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، ط٣ (دار الفكر ، دمشق : ٢٠٠٥م) : ١ / ١٢٦ ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه (مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٢٠٠٤م) ، ص ٧٢ .

(٤٧) ينظر : التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٣٢٧ ؛ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في اصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٠٠٠م) : ١ / ١١٣ ؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، التحرير شرح التحرير ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرون (مكتبة الرشد ، السعودية : ٢٠٠٠م) : ٢ / ٧١٥ .

(٤٨) المصادر السابقة .

(٤٩) المصادر السابقة .

(٥٠) سورة النحل ، الاية : ٩٠ .

(٥١) سورة الاعراف : الاية : ١٥٧ .

(٥٢) سورة الاسراء : الاية : ١٥ .

(٥٣) ينظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول ، تحقيق : محمد سعيد البدري (دار الفكر : بيروت : ١٩٩٢م) ص ٢٨ ؛ وينظر : وهبة الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، ط٣ (دار الفكر ، دمشق : ٢٠٠٥م) : ١ / ١٢٨ ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه (مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٢٠٠٤م) ، ص ٧٢-٧٣ .

(٥٤) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .